عن الدراهم وكذا إذا استبدل عنها عرضاً فلو استبدل نوعاً منها بنوع أو استبدل
الدراهم عن الدنانير فوجهان لاستوائهما في الرواج فإن جوزناه فلا فرق بين بدل وبدل ثم ينظر
إن استبدل ما يوافقها في علة الربا كدنانير عن دراهم اشترط قبض البدل في المجلس وكذا
إن استبدل عن الحنطة المبيع بها شعيراً إن جوزنا ذلك وفي اشتراط تعيين البدل عند العقد
وجهان أحدهما يشترط وإلا فهو بيع دين بدين وأصحهما لا كما لو تصارفا في الذمة ثم عينا وتقابضا
في المجلس وإن استبدل ما لا يوافقها في علة الربا كالطعام والثياب عن الدراهم نظر إن عين
البدل جاز وفي اشتراط قبضه في المجلس وجهان صحح الغزالي وجماعة الاشتراط وهو ظاهر
نصه في المختصر وصحح الإمام والبغوي عدمه قلت الثاني أصح وصححه في المحرر والله أعلم
وإن لم يعين بل وصف في الذمة فعلى الوجهين السابقين إن جوزنا اشترط التعيين في المجلس
وفي اشتراط القبض الوجهان الضرب الثالث ما ليس بثمن ولا مثمن كدين القرض
والإتلاف فيجوز الاستبدال عنه بلا خلاف كما لو كان له في يد غيره مال بغصب أو عارية
يجوز بيعه له ثم الكلام في اعتبار التعيين والقبض على ما سبق وفي الشامل أن القرض إنما
يستبدل عنه إذا تلف فإن بقي في يده فلا ولم يفرق الجمهور ولا يجوز استبدال المؤجل عن
الحال ويجوز عكسه **فرع** اعلم أن الاستبدال بيع لمن عليه الدين فأما بيعه لغيره كمن له
على إنسان مائة فاشترى من آخر عبداً بتلك المائة فلا يصح على الأظهر لعدم
القدرة على التسليم وعلى الثاني يصح بشرط أن يقبض مشتري الدين ممن عليه وأن يقبض
بائع الدين العوض في المجلس فإن تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد قلت الأظهر الصحة
والله أعلم ولو كان له دين على إنسان ولآخر مثله على ذلك الإنسان فباع أحدهما ماله عليه
بما لصاحبه لم يصح اتفق الجنس أو اختلف لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالي بالكالي
فصل في حقيقة القبض والقول الجملي فيه أن الرجوع فيما يكون قبضاً إلى العادة
ويختلف بحسب اختلاف المال وتفصيله أن المبيع نوعان الأول ما لا يعتبر فيه
تقدير إما لعدم إمكانه وإما مع إمكانه فينظر إن كان مما لا ينقل كالأرض والدور
فقبضه بالتخلية بينه وبين المشتري وتمكينه من اليد والتصرف بتسليم المفتاح
إليه ولا يعتبر دخوله وتصرفه فيه ويشترط كونه فارغاً من أمتعة البائع فلو باع
داراً فيها أمتعة للبائع توقف التسليم على تفريغها وكذا لو باع سفينة مشحونة بالقماش
قلت وقد حكى الرافعي بعد هذا وجهاً في بيع الأرض المزروعة في باب الألفاظ
المطلقة في البيع أنه لا يصح بيع الدار المشحونة وأن إمام الحرمين ادعى أنه ظاهر المذهب
والله أعلم ولو جمع البائع متاعه في بيت من الدار وخلى بين المشتري وبين الدار حصل القبض
فيما عدا ذلك البيت وفي اشتراط حضور المتبايعين عند المبيع ثلاثة أوجه أحدها يشترط
فإن حضرا عنده فقال البائع للمشتري دونك هذا ولا مانع حصل القبض والإقباض والثاني

يشترط حضور المشتري دون البائع وأصحهما لا يشترط حضور واحد منهما لأن ذلك يشق
فعلى هذا هل يشترط زمان إمكان المضي وجهان أصحهما نعم وفي معنى الأرض الشجر الثابت والثمرة
المبيعة على الشجر قبل أوان الجداد وإن كان المبيع من المنقولات فالمذهب والمشهور أنه لا
يكفي فيه التخلية بل يشترط النقل والتحويل وفي قول رواه حرملة يكفي وفي وجه يكفي لنقل
الضمان إلى المشتري ولا يكفي لجواز تصرفه فعلى المذهب يأمر العبد بالانتقال من موضعه
ويسوق الدابة أو يقودها قلت ولا يكفي استعماله وركوبها وكذا وطء الجارية على
الصحيح ذكره في البيان والله أعلم وإذا كان المبيع في موضع لا يختص بالبائع كموات
ومسجد وشارع أو في موضع يختص بالمشتري فالتحويل إلى مكان منه كاف وإن كان
في بقعة مخصوصة بالبائع فالنقل من زاوية منه إلى زاوية أو من بيت من داره إلى بيت بغير
إذن البائع لا يكفي لجواز التصرف ويكفي لدخوله في ضمانه وإن نقل بإذنه حصل القبض
وكأنه استعار ما نقل إليه ولو اشترى الدار مع أمتعة فيها صفقة واحدة وخلى البائع
بينها وبينه حصل القبض في الدار وفي الأمتعة وجهان أصحهما يشترط نقلها كما لو أفردت
والثاني يحصل فيها القبض تبعاً وبه قطع الماوردي وزاد فقال لو اشترى صبرة ولم ينقلها
حتى اشترى الأرض التي عليها الصبرة وخلى البائع بينه وبينها حصل القبض في الصبرة قلت
قال ولو استأجرها فوجهان الصحيح أنه ليس قبضاً والله أعلم **فرع** لو لم يتفقا على
القبض فجاء البائع بالمبيع فامتنع المشتري من قبضه أجبره الحاكم عليه فإن أصر
أمر الحاكم من يقبضه عنه كما لو كان غائباً **فرع** لو جاء البائع بالمبيع فقال المشتري
ضعه فوضعه بين يديه حصل القبض وإن وضعه بين يديه ولم يقل المشتري شيئاً أو قال
لا أريده فوجهان أحدهما لا يحصل القبض كما لا يحصل الإيداع وأصحهما يحصل لوجوب التسليم
كما لو وضع المغصوب بين يدي المالك برئ من الضمان فعلى هذا للمشتري التصرف فيه ولو تلف فهو
من ضمانه لكن لو خرج مستحقاً ولم يجر إلا وضعه فليس للمستحق مطالبة المشتري بالضمان لأن
هذا القدر لا يكفي لضمان الغصب ولو وضع المديون الدين بين يدي مستحقه ففي حصول التسليم
خلاف مرتب على المبيع وأولى بعدم الحصول لعدم تعين الدين فيه **فرع** للمشتري الاستقلال
بنقل المبيع إن دفع الثمن أو كان مؤجلاً كما للمرأة قبض الصداق بغير إذن الزوج إذا
سلمت نفسها وإلا فلا وعليه الرد لأن البائع يستحق الحبس لاستيفاء الثمن ولا ينفذ تصرفه فيه لكن
يدخل في ضمانه **فرع** دفع ظرفاً إلى البائع وقال اجعل المبيع فيه ففعل لا يحصل التسليم إذ
لم يوجد من المشتري قبض والظرف غير مضمون على البائع لأنه استعمله في ملك
المشتري بإذنه وفي مثله في السلم يكون الظرف مضموناً على المسلم إليه لأنه استعمله في ملك
نفسه ولو قال للبائع أعرني ظرفك واجعل المبيع فيه ففعل لا يصير المشتري قابضاً
النوع الثاني ما يعتبر فيه تقدير بأن اشترى ثوباً أو أرضاً مذارعة أو متاعاً موازنة أو صبرة